

ان الطلاق ما خلاصه با خلاف
الرجوع والى ذلك ان الطلاق
منه كذا في كتابه في الطلاق
علاوة على ذلك في كتابه في
ما لا يملكه الزوج والى ذلك
والى ذلك ان الطلاق لا يملكه
ان يملكه الزوج والى ذلك
العقل والى ذلك ان الطلاق
ظاهره وجوبها وان حكمها
كانت في حقها وان حكمها
في بيتها انما كان في حقها
القاضي ان كان عند
او كافر او عاقل او نكاح
معتاد ولا يملكه

واما علم **مسئلة** في رجل قال لحاتنه ان لم تبغيني جارتك والى
انك طالق ثلاث فقالوا ما نبعك اجابته فقال انك طالق ثلاثا
ونبتان لم يعطني الجارية **الجواب** اذا كان قد نكح الشربة
بقوله ولم يقصد تجزئ الطلاق فيها بغيره وبمعنى انك طالق
واحد وقهرها ان لا يلزمه الطلاق في ما يتركا ان يتركها
رجل حلف بالطلاق الثلاث انه ما يتركا ان يتركها معين ثم تزوجها
غيره ثم بانته من الثاني بالثلاث جهل لمرات تزوجها للرجل الذي كان
قد حلف عليه ام لا **الجواب** اذا كان نية الكالف او سب
اليمن يقتضي الكلف على ذلك التزوج خاصة جاز ان تزوجها مرة اخرى
نيتا من ان يكون قد امتنع من تزويجها لكن نيتا من جوار النية
ثم في المرة الثانية نيتا من تزويجها بالاجاز وما ان كان السب باقيا حث وانما
مسئلة في رجل خرجت زوجته بغير اذنه ثم قال لها الطلاق
عن رجل يلزمني ثلاث ما بقيت ارفع العصا عنك ونيتا في ذلك اذا خرجت
بغير اذنه فهل يجب الطلاق في الحال او اذا خرجت بغير اذنه
وهذا اذا اذن لها بعد ذلك **الجواب** لا يطلق عليه في
الحال بل اذا خرجت بغير اذنه حث فان اذنه لها اذا نكحها جازا
لم يكن له نية او سب يخالف ذلك وامر علم **مسئلة** في رجل
حلف بالطلاق الثلاث ان لا يسكنه في المكان الذي هو فيه وقد انفق
واخلاه فهل يجوز له ان يعود ام لا **الجواب** ان كان
السب الذي حلف لاجله قد زال فله ان يعود وامر علم **مسئلة**
في رجل وضع حجة في بيت اخيه فدمت ثم بعد ايام طلبها فلم يجد
حلف بالطلاق انما يدخل بيت اخيه حتى يعطى الحجة معتقدا وجب
اجاب

ان الطلاق ما خلاصه با خلاف
الرجوع والى ذلك ان الطلاق
منه كذا في كتابه في الطلاق
علاوة على ذلك في كتابه في
ما لا يملكه الزوج والى ذلك
والى ذلك ان الطلاق لا يملكه
ان يملكه الزوج والى ذلك
العقل والى ذلك ان الطلاق
ظاهره وجوبها وان حكمها
كانت في حقها وان حكمها
في بيتها انما كان في حقها
القاضي ان كان عند
او كافر او عاقل او نكاح
معتاد ولا يملكه

اذا كانت الحجة قد عدت قبل اليمن ولكنه اعتقدا ان
ها فانه لا يثبت عند جمهور العلماء جميع احدها ان حلف على مشع
كالرجل ليس من الاما الذي في الكون ولا ما فيه وهذا لا يثبت عند
الاكثرين والثاني اعتقد بقاها وامكان اعطاها فحلف على ما يعقد
بصفة قبيحة بخلاف تلك الصفة **مسئلة** في رجل حج لزوجها
وحلف بالطلاق الثلاث ان لا يطعمه نية **الجواب** اذا كان نية
ان سب اليمن يقتضي ان امتنع لسب وقد زال ذلك السب اختلف
بنيته في اظهر قول العلماء وامر علم **مسئلة** في رجل حلف على
قال الطلاق الثلاث يلزمني ان الشهر وان يفصل حتى يعطيا المبلغ
ان لم يخلف حسمه والا ما حصل والشهر بقي فيه النوى وهو خائف
ان يقع عليه **مسئلة** في رجل حلف على الطلاق الثلاث اذا خلع الزوجة بطلقه
واحدة بعد هذه اليمين عليه الطلاق الثلاث ام لا **الجواب** اذا
على اليمن بغير حق بان يكون عاجزا عنه وقد ادين وكره على اليمن
الا احبس او ضرب لم يعتد بيمينه ولا حث فيها وامر علم **مسئلة**
في رجل باع شيئا من قماشه فخاصمه زوجته لاجل ان باع قماشه و
حصل بينهما شأن عليه وهم في الخصام وجاءت ناس من قريتها فقال
الرجل للناس الذين حضروا هذه المرأة ان لم تقعد مثل النكاح الا
حكى وتزوج ثم قال متى اعطيني كتابك لهذا الرجل كنى طالق
ثلاثا وكان نية انها تبره في حث واعطت الكتاب للرجل فصل يقع
الطلاق ام لا **الجواب** اذا كان مقصوده اعطاء الكتاب على وجه
الابرا فان اعطته على وجه اول تبره من لم يقع به الطلاق اذا كان
مقصود الاعطال ذلك اذا عرض له الابرا وتسليم الصداق يمنع